

لائحة عمل لجنة المراجعة

لشركة الرياض للتعمير

الصادرة بقرار الجمعية العامة العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٥/٠٩/٢٠٢١ م

المحتويات

٢-١	المادة الأولى: التمهيد والتعريفات والهدف من اللجنة
٢	المادة الثانية: الهدف من اللائحة
٣-٢	المادة الثالثة: تشكيل اللجنة
٤-٣	المادة الرابعة: اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة:
٤	المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة
٥-٤	المادة السادسة: مهام ومسؤوليات اللجنة
٦	المادة السابعة: تقرير اللجنة
٦	المادة الثامنة: ترتيبات تقديم الملاحظات
٦	المادة التاسعة: سياسة مكافآت أعضاء اللجنة
٦	المادة العاشرة: حدوث تعارض بين اللجنة والمجلس
٦	المادة الحادية عشرة: أحكام ختامية

المادة الأولى: التمهيد والتعريفات والهدف من اللجنة

أ. أعدت لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة الرياض للتعمير بناء على الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة لمساهمي الشركة بموجب المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ وتعديلاته، والمادة الرابعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٧-٢٠٢١) ٢٠٢١/٠١/١٤ م، والفقرة (٢) من المادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركة المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة شركة الرياض للتعمير رقم ٢٠٢١/٩/٥/١٦ وتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٣ م.

ب. يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة في شركة الرياض للتعمير.

الشركة: شركة الرياض للتعمير.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الرئيس التنفيذي: أعلى مسؤول تنفيذي في الشركة، وتشمل مسؤولياته الأساسية في اتخاذ القرارات الرئيسية، وإدارة العمليات الشاملة والموارد، والعمل كنقطة الاتصال الرئيسية بين مجلس الإدارة وعمليات الشركات. كما أنه المسؤول عن تنفيذ استراتيجية الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

الرئيس: رئيس لجنة المراجعة في الشركة.

النظام الأساسي: النظام الأساسي للشركة.

اللجنة: لجنة المراجعة.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٧-٢٠٢١) ٢٠٢١/٠١/١٤ م، وما يطرأ عليها من تعديلات.

لائحة حوكمة الشركة: لائحة حوكمة الشركة المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة شركة الرياض للتعمير رقم ٢٠٢١/٩/٥/١٦ وتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٣ م.

كما تعد وثيقة " قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها " مرجع لما يرد في هذه الوثيقة من مصطلحات غير معرفة.

ج. تهدف اللجنة إلى ما يلي:

١. التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفايتها.
٢. التحقق من استجابة إدارة الشركة للمواضيع التي تحدد وترصد من خلال نشاط وعمل اللجنة، خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.
٣. التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال الآليات المعمول بها مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية.
٤. قياس وتقييم مستوى فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية في الشركة.
٥. التحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عمل ومهام ومسئوليات اللجنة.

المادة الثانية: الهدف من اللائحة

تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة الثالثة: تشكيل اللجنة

١. تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة -بناءً على اقتراح المجلس- من أربعة أعضاء على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيّاً من أعضاء المجلس التنفيذي أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
٢. لا يجوز أن يكون رئيس المجلس عضواً في اللجنة، ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حساباتها.
٣. تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للمجلس التوصية للجمعية العامة للمساهمين بإعادة ترشيحهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
٤. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة.
٥. في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية أو كان عدد أعضائها أقل من الحد الأقصى، يجوز للمجلس تعيين عضواً أو أعضاء بشكل مؤقت في المركز أو المراكز الشاغرة على أن يكون مستوفياً شروط العضوية وممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية وأن يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العامة للمصادقة عليه، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.



شركة الرياض للتعمير
ARRIYADH DEVELOPMENT CO.

٦. تعين اللجنة أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد واجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت.
٧. تشعر الشركة الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددتها لائحة حوكمة الشركات.

المادة الرابعة: اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة:

١. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية وذلك بواقع أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولها أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها تتضمن ملخص مناقشاتها وتوجيهاتها وتوصياتها وقراراتها.
٢. تجتمع لجنة المراجعة مع مراجع حسابات الشركة الخارجي، ومع المراجع الداخلي للشركة مرة واحدة على الأقل في العام وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٣. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٤. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة، كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
٥. توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، كما يزود أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
٦. في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترؤس الجلسة المحددة.
٧. يكون لكل عضو في اللجنة صوتاً متساوياً، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الجلسة.
٨. يقوم أمين سر اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وإرسالها لرئيس وأعضاء اللجنة للإطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات بعد مرور سبعة أيام يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها. وتثبت محاضر اجتماعات اللجنة كتابة في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرون وأمين سرها وتحفظ تلك المحاضر في سجل خاص بها.
٩. يتابع المجلس أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي تُرفع إلى المجلس.



شركة الرياض للتعمير
ARRIYADH DEVELOPMENT CO.

١٠. لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة

تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها ما يلي:

١. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
٢. طلب أي إيضاح أو بيان أو معلومة من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.
٣. أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعيق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.
٤. مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة الرئيسيين كالرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات ضمن نطاق أعمالها.
٥. تتحمل الشركة أي تكاليف تلزم لقيام اللجنة بعملها بعد أخذ موافقة المجلس.

المادة السادسة: مهام ومسؤوليات اللجنة

تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال عليها من المجلس، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات التي فوض إليها المجلس ذلك، وعلى اللجنة أن تبلغ المجلس بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات أو توصي بها.

تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة وأنشطتها المالية للتحقق من السياسات والإجراءات التي تضمن سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

١. التقارير المالية:

- أ. النظر في القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- ب. إبداء الرأي الفني بناء على طلب المجلس فيما إذا كان التقرير السنوي للمجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- ج. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.
- د. البحث في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- هـ. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.



شركة الرياض للتعمير
ARRIYADH DEVELOPMENT CO.

و. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

٢. المراجعة الداخلية:

- أ. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ب. الإشراف على خطط إدارة المراجعة الداخلية وأعمالها والتحقق من فاعليتها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والأعراف المهنية بهذا الخصوص والتوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافأته.
- ج. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- د. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها ، وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
- هـ. التأكد من استقلالية المراجعة الداخلية وتمكينها من أداء عملها بفعالية.

٣. مراجع الحسابات:

- أ. التوصية للمجلس بترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- ب. التحقق من استقلالية مراجع الحسابات الخارجي وموضوعيته مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ج. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم وجود تجاوز أو قصور في أداء مهامه والتحقق من عدم قيامه بمهام تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظات حيال ذلك.
- د. الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- هـ. دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء ملاحظات حيالها إن وجدت ومتابعة ما أتخذ بشأنها.

٤. ضمان الالتزام:

- أ. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ب. الإشراف على التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بنطاق عملها.
- ج. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وحالات تعارض المصالح المحتملة إن وجدت وتقديم توصياتها بشأنها إلى المجلس.
- د. الرفع إلى المجلس في نطاق عملها بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراءات بشأنها وإبداء توصياتها بشأن الخطوات التي يلزم اتخاذها.



شركة الرياض للتعمير
ARRIYADH DEVELOPMENT CO.

المادة السابعة: تقرير اللجنة

تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته، وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي يحددها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المشرفة المختصة.

المادة الثامنة: ترتيبات تقديم الملاحظات

على اللجنة مراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

المادة التاسعة: سياسة مكافآت أعضاء اللجنة

تتكون مكافآت عضوية اللجنة مما يلي:

١. مكافأة سنوية وفق ما يتم الموافقة عليه في سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية.
٢. بدل حضور اجتماعات اللجنة ثلاثة آلاف ريال لكل عضو للجلسة الواحدة.
٣. بدل تذاكر على الدرجة الأولى (ذهاب وإياب) لأعضاء اللجنة المقيمين خارج مدينة الرياض.
٤. بدل إقامة وتذاكر لكافة الأعضاء في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض.
٥. تخصص مكافأة شهرية مقدارها ثلاثة آلاف ريال لأمين سر اللجنة.

المادة العاشرة: حدوث تعارض بين اللجنة والمجلس

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة أو عزله أو تحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير المجلس توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

المادة الحادية عشرة: أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه اللائحة وتلتزم بها الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.